العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات"

إعداد الباحثان:

– همسة فؤاد يوسف دراوشة

باحثة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

– د. محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله/ ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي

كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس/ فلسطين

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع مقاصد التبرعات، وهي العقود التي يتنازل فيها الإنسان عن بعض أمواله بمحض إرادته بلا عوض، وتظهر أهمية البحث من خلال ارتباطه بمقاصد التشريع، حيث يهدف إلى بيان المقاصد الخاصة بالتبرعات، وتوثيقها وضبطها؛ لكي يتسنى للمجتهدين مراعاة هذه المقاصد في تقرير المسائل الجزئية المعاصرة للتبرعات، وقد تم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي، مع الاستفادة من المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي.

وكان من نتائج هذا البحث أن اختلاف عقود التبرعات عن عقود المعاوضات يترتب عليه أن مقاصد عقود المعاوضات تختلف عن مقاصد عقود التبرعات؛ فلا يصح قياس بعضها على بعض.

كما توصل البحث إلى أن من مقاصد الشريعة الخاصة بعقود التبرعات: مقصد التعبد لله عز وجل والتقرب إليه، ومقصد إعانة الضعفاء من المسلمين، ومقصد إدامة تداول المال أطول مدة، ومقصد التكثير من التبرعات، ومقصد صدورها عن طيب نفس من المتبرع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد التشريع، المعاملات، العقود، التبرعات.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد،

فإن الشريعة الإسلامية مبنية على أصول قوية، من قواعد متينة ومقاصد فاضلة، جعلت أحكامها متوازنة، فلا تجد في فروع الشريعة إلا ما هو خادم أو راجع لتلك القواعد والمقاصد.

ثم جاءت المقاصد الخاصة بكل باب من أبواب الشريعة؛ لتخدم المقاصد العامة وتؤكدها ولا تخرمها، الأمر الذي زاد من انسجام وتماسك أحكام الشريعة، فأصبح البحث في مجال المقاصد الخاصة لا يقل أهمية عن بحث المقاصد العامة.

مشكلة الدراسة:

جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على أحد أبواب الفقه، وهو باب التبرعات، الذي يُعدّ بابًا واسعًا من أبواب البر والإحسان والتقرب إلى الله تعالى، ويعمل على تنمية موارد الأمة عن طريق معاملاتها المتعلقة بعقود التبرعات.

وتكمن خصوصية موضوع البحث في كونه يبحث في التبرعات، أي في تنازل الإنسان عن ماله بمحض إرادته بلا عوض، وهنا تتوارد الأسئلة حول ذلك، ومنها:

ما هي مكانة المال بين مقاصد الشريعة؟

وما المقصود بعقود التبرعات؟

وهل خصّت الشريعة عقود التبرعات بمقاصد خاصة؟

وما الوسائل التي حثّت عليها لتحقيق هذه المقاصد؟

فنظرًا لعدم وجود بحث مستقل مفصل يختص ببيان المقاصد الخاصة لعقود التبرعات، جاء هذا البحث ليجيب عن هذه الأسئلة؛ خدمة للعلم الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الحاجة إلى وجود أبحاث متخصصة في دراسة المقاصد الخاصة؛ لخدمة هذا الدين وبيان فضله وتفوقه، وخصوصًا في باب المعاملات وعقود التبرعات.

2- اهتمام الباحثين بأحكام المعاملات المالية المعاصرة، والرغبة في دراسة أحد أبوابها من منظور مقاصدي.

3- في هذا البحث تظهر علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، وأثرها في الفروع الفقهية، فكان الخوض في هذا الموضوع يتعلق بأبواب هامة ومترابطة.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتجلى أهمية موضوع البحث بارتباطه بموضوع مقاصد الشريعة، وللمقاصد أثر كبير في الاجتهاد؛ لأن تحصيل درجة الاجتهاد تتطلب فهم مقاصد الشريعة على كمالها، واستنباط الأحكام بناء على فهمها، كما تظهر أهمية الموضوع من خلال الأهداف المراد تحقيقها في هذا البحث، ومنها ما يلي:

1- عرض المقاصد الخاصة بالتبرعات، وتوثيقها وضبطها.

2- بيان المقاصد الخاصة بالتبرعات؛ لكي يتسنى للمجتهدين مراعاة هذه المقاصد في تقرير المسائل الجزئية المعاصرة للتبرعات.

منهجية الدراسة:

تم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي، مع الاستفادة من المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي؛ حيث يقوم هذا البحث على وصف المادة العلمية، وذلك من خلال استقراء جزئي لنصوص الشريعة، ثم تحليلها وتفسيرها وتصنيفها، واستنباط النتائج منها.

وقد تم الالتزام بالإجراءات الآتية:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار؛ فإذا كان الحديث مرويًا في الصحيحين أو في أحدهما يتم الاكتفاء بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأما إذا لم يكن فيهما، فيتم تخريجه من كتب السنة والمصنفات، ثم يتم ذكر حكم أهل العلم والاختصاص على ذلك الحديث.

ت- الرجوع إلى المصادر الأصلية في بحث المسائل المطروحة في هذه الدراسة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

ث- بيان آراء المذاهب الفقهية في المسائل، مع الاقتصار غالبًا على المذاهب الأربعة المشهورة، مع مراعاة تسلسل ظهور هذه المذاهب، فيتم بيان قول المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ومن ثم مناقشة هذه الآراء والأقوال وترجيح ما يؤيده الدليل القوي.

ج- اعتماد أقوال العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ح- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

خ- ترجمة الأعلام ممن يرد ذكرهم في متن الدراسة، عدا الخلفاء الراشدين الأربعة.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الدراسات السابقة:

إن الدراسات المؤلفة حول موضوع عقود التبرعات قليلة، ورغم قلتها إلا أنها انفردت ببحث أحد عقود التبرعات بشكل منفرد، كالهبة والوقف والوصية، وكانت تلك الدراسات في معظمها تعنى بالجانب الفقهي دون الخوض في الجانب المقاصدي، ولعل من الدراسات القريبة من موضوع البحث ما يأتي:

1- عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، ليوسف نواسة، وهي رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م، وهذه الدراسة وإن كانت حول مقاصد التبرعات، إلا أنها توسعت في أحكام عقود التبرعات ودراسة مسائله دراسة مقارنة، وأما دراستنا فقد تميزت ببحث الجانب المقاصدي، والتركيز على المقاصد الخاصة لعقود التبرعات.

2- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، لعز الدين بن زغيبة، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، سنة 2008م، ويؤخذ على هذا البحث أنه مختصر ولم يتوسع في ذكر المقاصد، فقد اقتصر كلامه على ذكر مقاصد التبرعات التي تحدث عنها ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

3- نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، لمحمد الحبيب التجكاني، مطبوع في دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1983م، وتختلف هذه الدراسة عن بحثنا من ناحيتين: الأولى: إن مؤلف هذا الكتاب بحث كل وجوه الإحسان المشروعة، وأما بحثنا فقد اقتصر الكلام فيه على عقود التبرعات المحضة.

الثانية: اختص هذا الكتاب بالجانب الفقهي دون المقاصدي، وأما بحثنا فقد كان التركيز فيه على مقاصد عقود التبرعات، ولم يتعرض لتفاصيل الجانب الفقهي إلا في بعض المسائل القليلة.

هيكل البحث وخطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تم الإشارة فيها إلى مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: مفهوم المال ومكانته بين مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم المال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مكانة المال بين مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: مفهوم التبرعات ومقاصد أحكامها.

المطلب الأول: المقصود بالتبرعات.

المطلب الثاني: أنواع التبرعات وتحديد مجال الدراسة.

المطلب الثالث: مقاصد أحكام التبرعات.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

إن دراسة مقاصد أحكام التبرعات لا بد من التوطئة لها ببيان مفهوم مصطلح المقاصد الشرعية وأقسامها، ومن ثم بيان موقع مقاصد أحكام التبرعات، هل تعتبر من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أم من المقاصد الخاصة، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وكلمة قصد ومقصد تدل على عدة معان، منها:

أ- طلب الشيء بعينه، والتوجه والنهوض نحو الشيء، يقال: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه[1].

ب- استقامة الطريق، قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[2].

ت- خلاف الإفراط[3]، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[4].

ث- الوسط بين الطرفين[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[6].

أما اصطلاحًا فيلاحظ أن مقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع، والمقاصد الشرعية، كلها مصطلحات تستعمل بمعنى واحد[7]، وهذا المعنى هو المقصود في هذه الدراسة.

كما يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي يتعلق بالمعاني اللغوية لكلمة مقصد؛ فمقاصد الشريعة فيها إتيان الشيء، والتوجه إليه، وطلبه[8]، وتحصيلها هو الطريق المستقيم، وهي الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وقد تعددت تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة، وفيما يلي تعريفات أبرز من عرّف مقاصد الشريعة:

---

[1] الفيومي، أحمد (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (قصد)، 504/2، المكتبة العلمية، بيروت.

[2] سورة النحل، آية 9.

[3] الزبيدي، محمد (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (قصد)، 35/9-36، دار الهداية.

[4] سورة لقمان، آية 19.

[5] ابن منظور، محمد (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، مادة (قصد)، 353/3-354، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

[6] سورة فاطر، آية 32.

[7] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، 17، قدم له: طه العلواني، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، 1995م.

[8] اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، 28-29، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، 1998م.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولًا: تعريف المقاصد عند الشاطبي[9]:

لم يعرّف الشاطبي –رحمه الله– المقاصد الشرعية في كتابه الموافقات، رغم أنه شيخ المقاصد، والمؤسس لعلم المقاصد ترتيبًا وتنسيقًا؛ فلعله اعتبر المصطلح واضحًا ولا يحتاج إلى بيان كما ذكر بعض الباحثين، فحرص على الجانب التأصيلي والتقعيدي لمصطلح المقاصد، وبخاصة أن الكتاب موجه للراسخين في علوم الشريعة[10].

غير أن الشاطبي قد أشار إلى معنى المقاصد بقوله: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات"[11].

وهناك من الباحثين المعاصرين من استطاع استخلاص تعريف المقاصد عند الشاطبي من خلال كلامه عنها في كتابه، وهو كما يلي:

"إنها كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة"[12].

ثانيًا: تعريف المقاصد عند ابن عاشور[13]:

قام ابن عاشور –رحمه الله– بتقسيم مقاصد الشريعة إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وعرّف كل قسم على حدة؛ فعرف مقاصد التشريع العامة على أنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[14].

وقيد "العامة" جاء لبيان أن هذه المقاصد مرعية من الشريعة، وتعمل الشريعة على تحقيق هذه المقاصد في كل أبواب التشريع، أو في كثير منها.

ومن أمثلتها: حفظ النظام العام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.

وأما المقاصد الخاصة عند ابن عاشور فهي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[15].

---

[9] **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ). فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، مالكي، من أهل غرناطة. من مؤلفاته: (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس)، و(الإفادات والإنشادات)، و(الاتفاق في علم الاشتقاق). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، 75/1، ط15، دار العلم للملايين، 2002م. كحالة، عمر بن رضا بن محمد (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، 118/1، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

[10] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، **الموافقات**، 124/1، تح: مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.

[11] الشاطبي، **الموافقات**، 62/2.

[12] الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، 115، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ، 1995م.

[13] **ابن عاشور**: هو محمد الطاهر بن عاشور (1296هـ–1393هـ)، رئيس المفتين المالكيين بتونس. ولد وتوفي ودرس في تونس. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتنوير). الزركلي، **الأعلام**، 175/6–174.

[14] ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 251، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1432هـ، 2011م.

[15] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 415.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومما يلاحظ، أن الشطر الأول من التعريف لا يخص مقاصد الشريعة الخاصة فقط، بل يشمل العامة أيضًا. ومما يؤخذ أيضًا على هذا التعريف أن ابن عاشور عبر بلفظ "الكيفيات"، فلو عدل عنه إلى تعبير آخر لكان أدق وأحسن[16].

ثالثًا: تعريف المقاصد عند الفاسي[17]:

ذكر الفاسي –رحمه الله– بأن المراد من مقاصد الشريعة:

"الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[18].

ويظهر من التعريف أنه تعريف جامع[19]؛ لأنه يشمل المقاصد العامة والخاصة، فبقوله: "الغاية منها" أي من الشريعة، فهو بذلك يشير إلى المقاصد العامة، وبقوله: "والأسرار التي وضعها" يشير إلى المقاصد الخاصة.

رابعًا: تعريف المقاصد عند الريسوني[20]:

ذكر الريسوني أنه خلص إلى تعريف مقاصد الشريعة بناء على التعريفات السابقة، وتوضيحات العلماء الذين تحدّثوا في موضوع مقاصد الشريعة، وهو كالآتي: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[21].

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف المقاصد العامة التي تحقق مصالح العباد، ولم يصرّح في تعريفه عن المقاصد الخاصة.

ويظهر من تعريفات العلماء المذكورة أعلاه أن ألفاظها متقاربة، ومعانيها متوافقة ومتشابهة؛ لأن مادتها واحدة، والمقصود يكاد يكون واحدًا، ولكن ترى الباحثة أن تعريف الفاسي لمقاصد الشريعة هو التعريف الجامع والشامل لأنواع المقاصد كلها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار شمولها وسعتها إلى مقاصد عامة كلية تتواجد في جملة أحكام الشريعة، ومقاصد خاصة جزئية معتبرة في بعض أبواب الشريعة أو في بعض أحكامها، فهي بذلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، وذلك على النحو الآتي:

---

[16] اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، 35.

[17] **الفاسي:** هو علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، ولد بفاس سنة 1326هـ، 1908م. من كبار الخطباء في المغرب، وهو زعيم وطني، كان معارضًا لسلطات الاستعمار الفرنسي. تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية. من كتبه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، و(دفاع عن الشريعة)، و(النقد الذاتي). توفي سنة 1394هـ، 1974م. الزركلي، **الأعلام**، 4/246-247.

[18] الفاسي، علال (ت: 1394هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، 7، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

[19] اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، 36.

[20] **الريسوني:** هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1372هـ، 1953م، بمدينة القصر الكبير، شمال المغرب. عمل عدة سنوات بوزارة العدل، وعمل بالتعليم الثانوي أيضًا. من مؤلفاته: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، و(نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية)، و(مدخل إلى مقاصد الشريعة). الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الترجمة موجودة قبل مقدمة الكتاب.

[21] الريسوني، **مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي**، 19.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولًا: المقاصد العامة:

وهي الحكم والغايات الكلية التي اعتبرها الشارع في معظم تشريعاته، بحيث لا تختص بباب خاص من أبواب الفقه، أو بنوع محدد من الأحكام، ومن المقاصد العامة الملاحظة في الشريعة الإسلامية: الغاية الكلية من تشريع العبادات والعادات والمعاملات ونحوها.

وكذلك من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية "الضروريات الخمس"، ومنها مقصد "حفظ المال"[22]، فحفظ المال مقصد عام معتبر في معظم أبواب الفقه.

ثانيًا: المقاصد الخاصة:

إن المقاصد الخاصة لم تعرّف من قِبَل المتقدمين، وإن كانت حاضرة في فتاويهم واجتهاداتهم، ولعل أول من ألمح للمقاصد الخاصة العز بن عبد السلام[23]، فتجده يشير صراحة للمقاصد الخاصة بقوله: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين"[24].

إلى أن جاء ابن عاشور وأفرد للمقاصد الخاصة قسمًا مستقلًا، وقام بتعريفها والتنبيه عليها، حيث عرفها على أنها:

"الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"[25].

ويندرج تحت هذا القسم: المقاصد في الأبواب الفقهية، مثل: مقاصد الطهارة، ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع، ومقاصد التبرعات ونحو ذلك، وبهذا يتضح أن دراسة موضوع البحث ستكون حول المقاصد الخاصة في أحكام التبرعات.

المبحث الثاني: مفهوم المال ومكانته بين مقاصد الشريعة

تبيّن في المبحث السابق أن موضوع البحث يرجع إلى مقاصد التشريع الخاصة، التي تعود إلى مصالح العباد العامة من خلال تصرفاتهم الخاصة، ولأجل تحصيل الثمرة العملية من دراسة مقاصد الشريعة –باعتبار دورها في الحكم على المعاملات المالية– سيتم في هذا المبحث الحديث عن مفهوم المال في الفقه الإسلامي، وعن مكانة المال بين المقاصد الشرعية، وذلك كتوطئة لدارسة موضوع هذا البحث –مقاصد أحكام التبرعات– وبيان جملة المقاصد والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعه للتبرعات.

---

[22] الخليفي، رياض منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، 18، العدد (1)، مجلد (17)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1425هـ، 2004م.

[23] **العز بن عبد السلام:** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (577هـ–660هـ)، الملقب بـ (سلطان العلماء). وهو فقيه، وأصولي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وهو تلميذ الشيخ فخر الدين ابن عساكر. ومن تلامذته وأحد من روى عنه: ابن دقيق العيد. له مؤلفات كثيرة منها: (القواعد الكبرى) المعروف بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و(القواعد الصغرى)، و(تفسير القرآن). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، 209/8، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ. الزركلي، **الأعلام**، 21/4.

[24] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 143/2، علّق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1991م.

[25] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 415.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول: مفهوم المال في الفقه الإسلامي

المال لغة: هو ما ملكته من جميع الأشياء[26]، ومال الرجل يمول ويمال مولًا: إذا صار ذا مال، وملته: أعطيته مالًا[27].

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريف المال؛ فمنهم من توسّع في تعريف المال حيث شمل الأعيان والمنافع على السواء، وقال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية[28] والشافعية[29] والحنابلة[30]، ومنهم من ضيّق في تعريف المال وحصروه في الأعيان كالحنفية[31]، إلا أن تعريف الجمهور هو الأصوب والأدق؛ لتحقيقه مقاصد الشريعة من الأموال، ولأنه أكثر تعلقًا بمصلحة التطبيق، وأليق بصيانة حقوق أصحب الأموال[32].

ومن التعاريف المعاصرة والدقيقة للمال: "هو كل شيء له قيمة ماديّة بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعًا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار"[33].

ويظهر من خلال هذا التعريف الأمور الآتية:

أ- إن المال يشمل: الأعيان، والمنافع، وجميع الحقوق المعنوية التي لها قيمة مادية.

ب- إن المال المعتبر في الشرع هو ما كان له قيمة ذاتية في الشرع.

ت- إن المال هو الذي له قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم.

المطلب الثاني: مكانة المال بين مقاصد الشريعة

الفرع الأول: مكانة المال في الشريعة الإسلامية

إن للمال مكانة كبيرة في حياة الأفراد والجماعة، فقد نظر الإسلام للمال على أنه وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية: دنيوية وأخروية؛ فلا غنى عنه في الحياة، فبه يتم تحصيل القوت، والملبس، والمسكن، وبه يزكي العبد نفسه، ويتصدق، ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات[34]، فقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تبيّن أهميته؛ فقد قرن الله تعالى المال بالنفس والولد في عدد من

---

[26] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (مول)، 635/11.

[27] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، (مادة مول)، 301، تح: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.

[28] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، 908، تح: محمد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م. الشاطبي، **الموافقات**، 32/2.

[29] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، 327، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.

[30] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 277/5، ط2، دار الكتاب الإسلامي (بدون سنة نشر). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، 152، تح: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، 2000م.

[31] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، 501/4، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م.

[32] ابن زغيبة، عز الدين، **المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية**، 42، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1422هـ، 2001م.

[33] ابن زغيبة، **المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية**، 34.

[34] القرضاوي، يوسف، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، 4،بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، دبلن، رجب 1429هـ، يوليو 2008م.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الآيات، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[35].

وقد وصف الله سبحانه المال في عدد من الآيات بأنه خير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[36]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[37].

كما اعتبر القرآن الكريم المال والسعة في الرزق من ثواب الله تعالى العاجل في الدنيا والآجل في الآخرة لعباده الصالحين، فقد قال الله سبحانه على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[38]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[39].

وقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد هذه المعاني، فمن أدعية النبي المأثورة: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)[40]، وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام لخادمه أنس بن مالك رضي الله عنه[41]، وقال: (اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)[42].

وقد بيّنت السنة النبوية أن المال نعمة إذا كان في أيدي الصالحين الذين يعرفون الغاية من المال ووظيفته[43]، وحول هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[44].

---

[35] سورة آل عمران، آية 14.

[36] سورة العاديات، آية 8.

[37] سورة البقرة، آية 215

[38] سورة نوح، آية 10–12.

[39] سورة الطلاق، آية 2–3.

[40] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)**، كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم الحديث (2721)، 2087/4، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

[41] **أنس بن مالك:** هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ. كان يكنى أبا حمزة. اختلف في سنة وفاته، وقيل سنة 91هـ. وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ. دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد. وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة، ودفن هناك. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 294/1، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 275/1–277، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[42] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري)**، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال مع البركة، رقم الحديث (6378)، 81/8، تح: محمد زهير بن ناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك ؓ، رقم الحديث (2480)، 1928/4.

[43] حسين، علي موسى، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره**، 94، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1431هـ، 2010م.

[44] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن،رقم الحديث (5025)، 191/6. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن، رقم الحديث (815)، 559/1.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني: مقصد حفظ المال

ولأهمية المال كما ذكر سابقًا جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه[45]، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال من الكليات الخمس، حيث أمر الله تعالى بحفظ هذه الكليات التي اندرجت تحتها الأحكام والتكاليف الشرعية؛ لأن في حفظها مصلحة للعباد، وفي تفويتها مفسدة لهم[46]. ومقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، حيث يتم حفظ هذا المقصد بأمرين:

أولهما: مراعاته من جانب الوجود؛ وذلك من خلال الحث على الأسباب والوسائل التي تحفظ وتقيم أركان هذا المقصد.

والثاني: مراعاته من جانب العدم؛ وذلك من خلال ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه[47].

ومن الأمثلة على حفظ المال من جانب الوجود: حث الشريعة على الكسب الحلال، فأباحت العمل وبذل الجهد لتحصيل الأموال، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[48].

كما أقر الإسلام حق الإنسان في الاستثمار بالمال بسبب عمله، لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[49]، فمن الوسائل المشروعة التي أباحها الشرع للاستثمار: الزراعة، والصناعة، والتجارة وغيرها من الوسائل[50].

وأما حفظ المال من جانب العدم، فقد اهتمت الشريعة بفرض الحماية على المال بشتى الوسائل، فقد نهت عن سرقته وفرضت عقوبة السرقة وهي حد القطع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[51]، كما حرمت الشريعة وسائل استغلال الناس ، ونهت عن أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[52]، وذلك يكون إما عن طريق أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب، وما جرى مجراه، أو أخذه من جهة محظورة نحو القمار، والربا، وأجرة الغناء، والملاهي، وما لا يجوز، إن كان بطيبة نفس من مالكه[53].

ومن الأمثلة أيضًا على حفظ المال من جانب العدم: تحريم الشريعة بعض الصور في البيوع؛ كالنهي عن الغرر والغش والاحتكار، وذلك لحفظ المال ودفع الضرر عن المسلمين؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[54]، ونهى عن

---

[45] القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، 8.

[46] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى**، 174، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، 209/3، تح: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 274/3، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، 481/1، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م. والكليات هي: حفظ الدين، والنفس، العقل، النسل، المال.

[47] الشاطبي، **الموافقات**، 17/2-18.

[48] سورة الجمعة، آية 10.

[49] سورة المزمل، آية 20.

[50] حسين، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية**، 181-182.

[51] سورة المائدة، آية 38.

[52] سورة النساء، آية 29.

[53] الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، 127/3، تح: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

[54] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، رقم الحديث (1513)، 1153/3.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الاحتكار، ففي الحديث: (من احتكر طعامًا فهو خاطئ)[55]، والخاطئ هو الآثم، وعلة النهي إقلال السلع في الأسواق، فالحكمة من النهي دفع الضرر عن أموال الناس ومصالحهم[56].

المبحث الثالث: مفهوم التبرعات ومقاصد أحكامها

المطلب الأول: المقصود بالتبرعات

يأتي التبرع لغة بمعنى: التطوع بالشيء من غير وجوب، كما يأتي بمعنى: التبريز والفضل[57]. ويقال تبرّع بالأمر: أي فعله غير طالب عوضًا[58]، ومن غير سؤال أو تفضّل[59].

أما في الاصطلاح فقد كان العلماء المتقدمون يعرّفون كل نوع من عقود التبرعات لوحده، كالهدية، والوصية، ونحو ذلك. وقد ذكر بعض المعاصرين تعريفًا للتبرعات، ومن هذه التعريفات:

أ- "تمليك مال بغير عوض"[60]، وهذا تعريف غير جامع ولا مانع، لأنه يدخل فيه النفقات الواجبة، والكفارات[61].

ب- "تمليك شخص لغيره عينًا أو منفعة انتفاعًا بغير مقابل"[62]، وينتقد على هذا التعريف ما انتقد على التعريف السابق.

ت- "التبرع: بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر المعروف غالبًا"[63]. ويعتبر هذا التعريف أحسن التعاريف وأسلمها من الاعتراضات والانتقادات.

المطلب الثاني: أنواع التبرعات وتحديد مجال الدراسة

تقسم التبرعات إلى ثلاثة أنواع، وذلك كالآتي:

1- تبرعات مقصودة ابتداء وانتهاء، ومثال ذلك: الهبة، والصدقة، والوصية، والوقف، والعارية.

2- تبرعات ضمن عقد معاوضة، ومثال ذلك: البيع بثمن دون قيمة البيع لنفع المشتري، والشراء بأكثر من ثمن البيع بقصد نفع المشتري للبائع.

3- تبرعات ابتداء، وقد ينتهي بها الأمر إلى أن تكون معاوضات، فقد يكون التبرع في ابتداء العقد كالقرض ثم يُلزم الطرف الآخر بدفع البدل[64].

---

[55] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث (1605)، 1228/3.

[56] النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 43/11، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.

[57] ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (ت: 395هـ)، **معجممقاييس اللغة**، مادة (برع)، 221/1، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

[58] الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (برع)، 44/1.

[59] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (برع)، 8/8.

[60] حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، 127، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1429هـ، 2008م.

[61] نواسة، يوسف، **عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها**، 34، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م.

[62] معصر، عبد الله، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، 39، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م.

[63] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 65/10، ط2، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ، 1986م.

[64] حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، 328. دواسة، **عقود التبرع**، 37.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي هذا البحث سيتناول الباحثان دراسة التبرعات التي تدخل في النوع الأول، والتي تكون من قبيل التبرع المحضّ، التي تقع بواسطة العقود، ويكون المقصود منها التمليك والإغناء، كالهبة، والوقف، والقرض، والوصية، والصدقة، والكفالة.

والمقصود من عقود التبرعات المراد بحث مقاصد أحكامه: "هي العقود التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر"[65]، أو: "هي العقود التي يكون فيها التمليك بغير مقابل"[66].

والذي يظهر من هذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، أن التبرعات تكون عند انعدام المقابل والعوض، فهناك طرف متبرع وطرف آخذ، وهذا هو الفرق بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، فكلاهما يفيد التمليك؛ ولكن عقود المعاوضات فيها تمليك البدلين، وعقود التبرعات فيها تمليك ما تبرع به المتبرع دون أن يقابله عوض[67].

المطلب الثالث: مقاصد أحكام التبرعات

أحاطت الشريعة الإسلامية كل باب من أبواب الفقه بمقاصد خاصة، ومن هذه الأبواب باب المعاملات المالية، فجُعلت المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة ومكملة لها، فكل إخلال بالمقاصد الخاصة يعدّ إخلالًا بالمقاصد العامة في ذلك الباب.

وحفاظًا على هذا التناسق العام بين المقاصد الخاصة والعامة، يجب على المجتهد أن يلحق اجتهاداته بمقاصدها الخاصة بها.

ولأجل ذلك سيعرض الباحثان المقاصد الخاصة من أحكام عقود التبرعات، حتى يسهل الحكم على الوقائع والمستجدات، ويحصل الانسجام بين أحكام الشريعة في الجملة؛ حتى لا يقع الناس في حرج وضيق، ومن هذه المقاصد ما يأتي:

أولًا: مقصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه:

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[68]، فالمقصد من خلق الإنسان هو العبادة، فهي الغاية التي خلقنا الله لأجل إقرارها طوعًا وكرهًا[69].

وجاءت عقود التبرعات لتحقق هذا المقصد، فما شُرعت إلا طريقًا لعبادة الله والتقرب إليه، فلولا هذا المقصد لما تنافس الناس في إيقاع هذه العقود، فالإنسان مجبول على حب المال والتملك، فلا يترك ما بيده إلا بمقابل[70].

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية وراعت هذه الفطرة بتكرار الترغيب في التبرع، فجاءت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية متعددة تبين أثر عقود التبرعات على المتبرع من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ورضا الرحمن، وتكفير السيئات[71]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[72]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[73].

---

[65] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 640/1، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هـ، 2004م.

[66] بدران، أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود**، 491، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر (بدون سنة نشر).

[67] بدران، **الشريعة الإسلامية**، 49. نواسة، **عقود التبرع**، 37.

[68] سورة الذاريات، آية 56.

[69] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 444/22، تح: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.

[70] نواسة، **عقود التبرع**، 261.

[71] رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، **تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار**، 26/11، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[72] سورة البقرة، آية 195.

[73] سورة التغابن، آية 17.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن الأحاديث التي حثّت على عقود التبرع كالوقف والأحباس ترغيبًا بالثواب والأجر ودوام العمل والعبادة حتى بعد الموت، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[74].

فلولا هذا الترغيب وندب الله سبحانه إلى فعل البر لما وجد من يهب ماله، أو يعيره، أو يوصي به، أو يقفه ويحبسه، أو يقرضه، أو يتصدق به، أو غير ذلك من أعمال الخير والبر، هكذا تبرعًا من غير طلب عوض[75].

ثانيًا:إقامة مصلحة ضعاف المسلمين

من مقاصد الشريعة من التبرعات وأعمال البر: إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم، ولا يتحقق هذا المقصد إلا إذا كان التبرع بصورة دائمة وعامة[76]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الأصل العظيم، حيث قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[77]، وفسر ابن عاشور هذه الآية بقوله: "إنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله، وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق؛ لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني"[78].

ونظام التبرعات يحفظ شريحة الضعفاء من هذه الأمة؛ كالفقراء والأرامل والمطلقات، وذلك من خلال توفير العيش الكريم لهم[79]. ويُعد الصحابي الزبير بن العوام[80]τ من أوائل من أوقف وقفًا لصالح الأرامل والمطلقات من بناته[81].

وتظهر أهمية عقود التبرعات بتحقيقه مبدأ التكافل الاجتماعي، فكل عقد من عقود التبرعات له دور كبير في تقوية الروابط بين أفراد هذه الأمة، وعلى سبيل المثال: فقد ساهم الوقف بشكل كبير في تكافل المجتمع من خلال التنمية الاجتماعية؛ لأن الوقف ساعد في إنشاء مؤسسات إنسانية، تهدف إلى رعاية الفقراء، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، والأيتام، وغيرهم من الضعفاء[82].

---

[74] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (1631)، 1255/3.

[75] نواسة، **عقود التبرع**، 261.

[76] ابن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة بالتبرعات والعمل الخيري**، 5، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م.

[77] سورة البقرة، آية 219.

[78] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بالتحرير والتنوير**، 351/2، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

[79] اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، 87، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م.

[80] **الزبير بن العوام:** هو الصحابي الجليل، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو ابن عمة رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وشهد فتح مصر. وقتل سنة ست وثلاثين. ابن الأثير، **أسد الغابة**، 307/2.

[81] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 407/5، تعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

[82] نواسة، **عقود التبرع**، 282–283.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثًا: إدامة استخدام المال لأطول مدة

ذكر ابن عاشور أن أحد المقاصد الشرعية من الأموال: الرواج؛ ومقصود ذلك دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ولأجل ذلك شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع[83].

وكان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام والوسائل الكفيلة بحماية تداول المال لأطول مدة؛ فقد جعل الإسلام الزكاة ركنًا من أركان الإسلام لإشاعة المال وتيسير حركته.

كما حرّم الربا وجعله كبيرة من الكبائر؛ لمنع اكتناز المال وتعطيل استثماره[84]، وفي هذا "إشارة إلى أن اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال، وهو أن يتداوله الجميع، وينتفع به الجميع، ولا يقتصر تداوله على الأغنياء وحدهم"[85].

هذا وقد شرّع الشارع أحكامًا مساعدة، ووسائل عديدة معينة على تداول المال مدة أطول، منها:

أ- ندب الشارع إلى الصدقة والقرض وعموم الإحسان: وذلك لاستدامة تداول المال واستخدامه كي لا يفنى، ويؤدي المال دوره في تغطية حاجات المسلمين[86]، فإذا رأى العبد أن المال فائض عن حاجته سارع إلى التصدق به كي لا يكون عرضة للاكتناز والوقوع في الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[87].

ب- تشريع الوصية والمواريث: فهي من وسائل تداول المال وإعادة توزيع الثروة من جديد؛ ليكون رافدًا يجدد حركة المال بين الناس[88].

ت- الوقف: جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بهدف تحويل رؤوس الأموال من كنوز معطلة إلى أموال مستثمرة ومستعملة في تنمية المجتمع المسلم، فقد جاء عن عمر بن الخطاب τ "أنه أَصَابَ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[89].

ويظهر مما سبق أن كل عقد من عقود التبرعات هو في الحقيقة نقل لملكية جزء من المال من شخص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص، وهذا هو التداول المقصود من المال، وتظهر أفضلية عقود التبرعات عن عقود المعاوضات؛ في أن الأولى يتم تداول المال فيها تداولًا عموديًا، كونها تتميز بالبر والإحسان والمعاونة للطبقات الضعيفة ماليًا وماديًا في المجتمع المسلم، فغالبًا ما تكون من الغني إلى الفقير[90].

---

[83] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 464-465.

[84] الخليفي، رياض منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، 35.

[85] القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، 84.

[86] التجكاني، محمد الحبيب، **نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية**، 111، دار النشر المغربية، الدار البيضاء،1403هـ، 1983م.

[87] سورة التوبة، آية 34-35.

[88] الخليفي، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، 39.

[89] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب،رقم الحديث (2772)، 12/4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم الحديث (1632)، 1255/3.

[90] نواسة، **عقود التبرع**، 291.

رابعًا: التكثير من التبرعات

مقاصد التبرعات التي ذكرت سابقًا تتعلق بأحكامها وما يقصد منها من الناحية التعبدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وأما هذا المقصد والذي يليه فإنهما متعلقان بذات عقود التبرعات والمقصد من تشريعها.

والناظر إلى عقود التبرعات يجد أن الشارع قصد التكثير من هذه العقود لما تحققه من مصالح عامة وخاصة، والدليل على هذا المقصد ما يلي:

أ- وفرة النصوص من الكتاب والسنة -كالتي ذكرت سابقًا- التي جاءت للترغيب بهذه العقود وإيقاعها.

ب- توسع الشارع وتسهيله في وسائل انعقاد هذه العقود، وهذا دليل على قصده التكثير منها؛ لأنه لو تشدد في وسائل انعقادها لضيّق دائرة هذه العقود ومنع كثرتها[91].

وفي هذا السياق يقول العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين"[92].

وعليه، فلا يصح أن يقال: إن الوقف مخالف لقواعد الشريعة؛ لأن فيه تمليكًا للمعدوم أو المجهول من المنافع، ولا يقال: إن الوصية مخالفة للأصول والقياس؛ لأن القبول متراخ عن الإيجاب، ولا ترد الهبة لأن فيها غررًا[93].

فعقود التبرعات أصل بذاتها، ولا تقاس على غيرها؛ لأنها مبنية على الإحسان الصرف، فلا ضرر إن احتوت على الغرر أو الجهالة أو غير ذلك، للتكثير منها ومنع تقليلها[94].

ويلاحظ أن التكثير من هذه العقود يعود على الأفراد والمجتمع بفوائد ومنافع جمة، فلو نظرنا إلى مجموع أنواع هذه العقود نجد أنها تساهم في التنمية الاقتصادية، وتساعد في التكافل الاجتماعي، وتسهل إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي، وتخفف الأعباء المالية على الدولة، وتساعد في ازدهار المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا، وغيرها الكثير من المصالح.

خامسًا: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس وقصد

إن عقود التبرعات حالها كحال عقود المعاوضات، لا بد فيها من الرضا، إلا أن الرضا في عقود التبرعات أخص منه في المعاوضات؛ لأن إخراج التبرعات يجب أن يصدر عن طيب نفس، يقول ابن عاشور: "المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه.

فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ؛ ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، كما

---

[91] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 488-492.

[92] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 143/2.

[93] نواسة، **عقود التبرع**، 305.

[94] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق)**، 151/1، عالم الكتب، القاهرة، مصر (بدون طبعة وسنة نشر). نواسة، **عقود التبرع**، 306.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أشار إليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[95]، فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات"[96].

ومن قواعد الشريعة أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فالقصد يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية[97]. ولهذا قصد الشارع أن تصدر عقود التبرعات عن طيب قصد ونفس؛ لأنها من البر والإحسان. فلا يجب أن يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث، أو دائن[98]، أو حق الله تعالى؛ ولأجل ذلك شرع الإسلام أحكامًا لمنع الناس من استغلال عقود التبرعات للوصول إلى مقصود منهي عنه، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- **لا تصح الهبة إن كانت بقصد التحايل على إسقاط الزكاة:**

تعتبر الهبة من عقود التبرعات التي ندب إليها الشرع وحثّ عليها، غير أن بعض الواهبين لا يكون قصده من الهبة التبرع والإحسان عن طيب نفس، بل يجعل الهبة وسيلة لإسقاط حق الله عز وجل، وحق الفقراء في أموالهم، فيهب ماله عند اقتراب الحول هربًا من دفع الزكاة[99].

وهذه الصورة من التبرعات لا تصح، ولا يثاب فاعلها؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، وجلب لمودته ومؤالفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك[100].

ب- **لا تصح الوصية إن كانت أكثر من الثلث:**

هناك من الناس من يخالف النص القرآني في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[101]، فيتخذ من الوصية وسيلة لحرمان الورثة من الميراث، فيلجأ إلى التوصية بأمواله لجهات خارجية، فجاء الشرع وأمر بأن لا يتجاوز المال الموصى به ثلث التركة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)[102].

---

[95] سورة البقرة، آية 233.

[96] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 489.

[97] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 79/3، تح: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م.

[98] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 493.

[99] نواسة، **عقود التبرع**، 316.

[100] الشاطبي، **الموافقات**، 122/3.

[101] سورة النساء، آية 12.

[102] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل،رقم الحديث (5354)، 62/7. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم الحديث (1628)، 1250/3.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ث- **إبطال الوقف على الذكور من الذرية دون إناثهم:**

إن شروط الواقفين النافذة هي ما كانت طاعة لله تعالى، ومصلحة للمكلف[103]؛ لأن الوقف من أعظم القربات، فوجب أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، فلو وقف الواقف على الذكور دون الإناث فلا ينعقد ذلك ولا يقبل منه؛ لأنه أراد به قطع ما أمر الله به أي يوصل، ومخالفة فرائض الله تعالى وأحكامه[104]، وتصرفه هذا هادم لمقاصد التبرعات[105].

الخاتمة:

الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله آخر دعاء أهل الجنة، فقال سبحانه: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[106]، والصلاة والسلام على النبي محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

ففي الختام يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1- أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، وفي إرشاد المجتهد لتوجيه فتواه في المسائل المستجدة إلى ما ينسجم وفق هذه المقاصد.
2- التبرعات يقصد بها التطوع بمال أو منفعة بدون عوض، وتدخل فيها عدة صور، منها: الوقف، والوصية، والصدقة، والقرض، والهبة، وغير ذلك.
3- عقود التبرعات هي قسم من عقود التمليك، إلا أنها اختلفت عن عقود المعاوضات بعدم وجود عوض من الطرف الثاني مقابل ما يمنحه له الطرف الأول.
4- تختلف مقاصد أحكام عقود المعاوضات عن مقاصد عقود التبرعات؛ لأن الأخيرة أصل قائم بذاته، ولهذا لا يصح قياس بعضها على بعض.
5- من مقاصد الشريعة الخاصة بعقود التبرعات: مقصد التعبد لله عز وجل والتقرب إليه، ومقصد إعانة الضعفاء من المسلمين، ومقصد إدامة تداول المال أطول مدة، ومقصد التكثير من التبرعات، ومقصد صدورها عن طيب نفس وقصد.

---

[103] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 236/1.
[104] الشوكاني، محمد (ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 637، ط1، دار ابن حزم.
[105] نواسة، **عقود التبرع**، 318.
[106] سورة يونس، آية 10.

التوصيات:

1- يوصي الباحثان بضرورة دراسة المقاصد الخاصة المتعلقة بكل باب من أبواب الفقه الإسلامي؛ لتكون الأحكام الفقهية خادمة ومؤكدة لمقاصدها الخاصة، ومنسجمة مع مقاصد التشريع الإسلامي العامة.

2- يوصي الباحثان بمزيد من الاهتمام بالمعاملات المالية وما يندرج تحتها من عقود التبرعات، وربط هذه المعاملات بمقاصد التقرب إلى الله تعالى، واحترام تشريعه وسيادة أحكامه، وتقوية الوازع الديني، وحصول الطاعة الاختيارية، وصدور التبرع عن طيب نفس من المتبرع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري)**، تح: محمد زهير بن ناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

بدران، أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية المليكة والعقود**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر (بدون سنة نشر).

التجكاني، محمد الحبيب، **نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء،1403هـ، 1983م.

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تح: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ، 1995م.

حسين، علي موسى، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1431هـ، 2010م.

حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1429هـ، 2008م.

الخليفي، رياض منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، العدد (1)، مجلد (17)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1425هـ، 2004م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تح: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.

رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، قدم له: طه العلواني، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، 1995م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروسمن جواهر القاموس**، دار الهداية (بدون طبعة وسنة نشر).

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هـ، 2004م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

ابن زغيبة، عز الدين، **المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية**، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1422هـ، 2001م.

ابن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة بالتبرعات والعمل الخيري**، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تح: مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تح: مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم (بدون سنة نشر).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بالتحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1432هـ، 2011م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تح: محمد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، علّق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1991م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، **معجممقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت (بدون سنة نشر).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، 2000م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق)**، عالم الكتب، القاهرة، مصر (بدون طبعة وسنة نشر).

القرضاوي، يوسف، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**،بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، دبلن، رجب 1429هـ، يوليو 2008م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ، 1986م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

معصر، عبد الله، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي (بدون سنة نشر).

نواسة، يوسف، **عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م.

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، 1998م.

اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"The Objectives of Islamic Legislation Relating to Provisions for Donations"

ResearcherS:

Hamsa Fouad Youssef Darawshi
PhD student in Jurisprudence and its Fundamentals / Faculty of Graduate Studies / Al-Quds University

Dr. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf
Coordinator of the Doctorate of Jurisprudence and Its Fundamentals Program / Head of the Department of Islamic Economics and Finance/ College of Da`wah and Religion / Al-Quds University / Palestine

Abstract:

This research deals with the subject of the Shariah purposes of donations. Namely, the contracts in which a person gives up some of his money of his own free will without compensation. The importance of the research appears through its relation with the purposes of legislation (the Shariah purposes), as it aims to clarify, document and control the purposes of donations. So that the mujtahids can take into account these objectives in determining the contemporary partial issues of donations. In this research, the descriptive approach has been followed, with the benefit of the two approaches: inductive and deductive

One of the results of this research is that the difference in the contracts of donations and the contracts of compensation implies that the purposes of the contracts of compensation differ from the intentions of the contracts of donations. It is not correct to measure each other.

The research has also found that among the purposes of Sharia law regarding donation contracts: the purpose of devotion to God Almighty and drawing closer to Him, the purpose of helping the weak (poor) among Muslims, the purpose of maintaining the circulation of money for a longer period, the purpose of increasing the number of donations, and the purpose of giving them willingly from the donor.

Keywords: Purposes of legislation; The Shariah purposes; Transactions; Contracts; Donations.